تقييد النكاح من قبل ولي الأمر
واستئذانه فيه

د. توفيق بن علي بن أحمد الشريف
أستاذ مشارك بالكلية الجامعية بمحافظة الجموم. (جامعة أم القرى بمكة المكرمة)

المقدمة

الحمد الله البر الجواد، الذي جلَّت نعمه عن الإحصاء بالأعداد، خالق اللطف والإرشاد، الهادي إلى سبيل الرشاد، الموفق بكرمه لطرق السداد، المان بالتفقه في الدين على من لطف به من العباد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الواحد القهار، الكريم الغفار، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وحبيبه وخليله، المصطفى بتعميم دعوته ورسالته، المفضل على الأولين والآخرين من بريته، المشرف على العالمين قاطبة بشمول شفاعته، المخصوص بتأييد ملته وسماحة شريعته، المكرم بتوفيق أمته للمبالغة في إيضاح منهاجه وطريقته، والقيام بتبليغ ما أرسل به إلى أمته، صلوات الله وسلامه عليه وعلى إخوانه من النبيين وسائر الصالحين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

إن الإسلام دين الكمال الظاهر والباطن، وبه يقوم الحق على الناس كافة، فبه يعلو الناس إلى نعمة الأمن والأمان، والسلامة في الأنفس والأبدان، وبه يسلكون درب الفضائل والريادة، والسعادة والزيادة، قال تعالى: {تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ} [القصص: 83].

لذلك فإن الإسلام يمتاز بالتشريع السياسي الذي يختلف اختلافًا كليًّا عن التشريعات الوضعية بمميزات كثيرة ومتنوعة، فالإسلام وضع القواعد العامة التي يقوم عليها الحكم بين الراعي والرعية كالعدل، والشورى، والبيعة، والطاعة، والنصح، وهذا من أوجب واجبات الدين، وعلى ذلك فلا يقوم لمن يتولى أمر المسلمين مقام إلا بشروط وصفات معينة تابعة للتوجيهات الشرعية التي نبه عليها ديننا الحنيف، والسلطان أو ولي الأمر لا يتم اختياره إلا

عن طريق البيعة الشرعية التي يقوم بها أهل الحل والعقد من العلماء العاملين، وبذلك يقوم من يتولى أمر المسلمين بمهمة عظيمة بعد اختياره؛ لأنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فمن خلال هذا البحث سنتناول النقاط الآتية:

المبحث الأول: سلطة ولي الأمر وحدودها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عظمة الشريعة الإسلامية ورعايتها لمصالح العباد، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ولاية المسلمين من واجبات الدين.

المسألة الثانية: سرعة انتخاب ولي الأمر.

المسألة الثالثة: اختيار ولي الأمر الأصلح للأمة.

المطلب الثاني: سلطة ولي الأمر، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: شروطه، مسؤوليته، واجباته.

المسألة الثانية: طاعته، وحقوقه على الأمة.

المسألة الثالثة: مجال سلطة ولي الأمر وضوابطها بحسب الأحكام الشرعية.

المبحث الثاني: مشروعية تصرف ولي الأمر من خلال القواعد الشرعية فيما يأمر به وينهى عنه في مسائل النكاح وفرقته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: سلطة ولي الأمر تنفيذية لا تشريعية.

المطلب الثاني: سلطته في الأمور الاجتهادية .

المبحث الثالث: حدود سلطة ولي الأمر في قضايا النكاح، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: زواج المسلم بالكتابية.

المطلب الثاني: زواج غير المسلم بالمسلمة.

المطلب الثالث: الولي في عقد النكاح.

المطلب الرابع: تعدد الزوجات واشتراط إذن القاضي بالتعدد.

المطلب الخامس: الزواج المؤقت (زواج المتعة).

المبحث الرابع: اجتهادات ولي الأمر في قضايا النكاح، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحديد سن الزواج.

المطلب الثاني: تسجيل عقد النكاح في المحكمة.

المطلب الثالث: تحديد مهور الزواج.

المطلب الأول: عظمة الشريعة الإسلامية ورعايتها لمصالح العباد

المسألة الأولى: ولاية المسلمين من واجبات الدين.

تعريف الولي:

لغة: يطلق على الصديق والنصير والمحب، وهو يستعمل في معنى الفاعل، وفي معنى المفعول، والولي هو العارف بالله وصفاته بحسب ما يمكن المواظب على الطاعات، المجتنب المعاصي، المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات[1].

والوِلاية بالكسر: السلطان الإمارة والنقابة؛ لأنه اسم لما توليته وقمت به، والوَلاية بالفتح: النصرة، ويقال: تولى العمل، أي تقلده[2].

وفي الاصطلاح: الولاية هي الكلمة العامة التي أطلقها المسلمون على سلطة الحكم، وتشمل أجزاء كثيرة ومراتب عديدة، تتم بها إدارة الدولة وسياسة الحكم، ورعاية الأمة ومصالحها من الإمامة العظمى، أو الخلافة، أو رئاسة الدولة حتى أصغر الولايات أو الوظائف، كما نسميها في هذا العصر[3].

تعريف الإمامة:

الإمامة: مصدر أمَّ القوم وأمَّ بهم. إذا تقدمهم وصار لهم إمامًا، القيام بأمر الدين، والإمام: مأخوذ من التقدم، فهو المتقدم فيما يقتضي وجوب الاقتداء بغيره، وفرض طاعته فيما تقدم فيه[4].

والإمام جمعه أئمة: كل من ائتم به قوم سواء أكانوا على صراط مستقيم كما في قوله تعالى: {**وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا**}[5]، أم كانوا ضالين كقوله تعالى: {**وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنْصَرُونَ**}[6] ثم توسعوا في استعماله، حتى شمل كل من صار قدوة في فن من فنون العلم.

ومن الأدلة على وجوب الإمامة قوله تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**}[7].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن أولي الأمر هم الأمراء[8].

ثم قال الطبري: أولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: هم الأمراء والولاة فيما كان لله طاعة وللمسلمين مصلحة[9].

ووجه الاستدلال من هذه الآية: أن الله سبحانه أوجب على المسلمين طاعة أولي الأمر منهم وهم الأئمة، والأمر بالطاعة دليل على وجوب نصب ولي الأمر؛ لأن الله تعالى لا يأمر بطاعة من لا وجود له، ولا يفرض طاعة من وجوده مندوب، فالأمر بطاعته يقتضي الأمر بإيجاده فدل على أن إيجاد إمام للمسلمين واجب عليهم.

وقال صلى الله عليه وسلم: "**إِذَا خَرَجَ ثَلاَثَةٌ فِى سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**"[10]. فهذا أمر به النبي صلى الله عليه وسلم في السفر الذي هو عارض طارئ حرصًا على الاجتماع وتوحيد الصف، وبعدًا عن الشقاق وتفرق الكلمة، فكيف في حال إقامة الناس ومعاشهم، وحاجتهم إلى ذلك؛ فالأمر أشد من حاجتهم إلى الطعام والشراب، ذلك أن وجود من يتولى أمر الناس فيه خير للجميع، فبه ينتشر الأمن والأمان، والعدل والإحسان، وبه تقوم حجة الله على خلقه، ويحكم بينهم بشرعه.

ويقول ابن حجر الهيتمي: اعلم أيضًا أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على أن نصب الإمام بعد انقراض زمن النبوة واجب، بل جعلوه أهم الواجبات حيث اشتغلوا به عن دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم[11].

ومعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه الله من الجهاد والعدل، وإقامة الجمع والجماعات، والحج والأعياد، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود، فكل هذه الأمور لا تتم إلا بالقوة والإمارة، لذلك أوجبها الله تعالى في كتابه، **{إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ}**[12]، فهذا نبيه داود يأمره بالعدل بعد أن جعله حاكمًا عليهم، فبدون الخليفة الذي يقوم على حقوق الناس وأمورهم لا يكون للعدل مكان، بل يعم الظلم جميع النواحي والأركان، ولنا في كثير من البلدان حاليًا ما يوضح ذلك توضيحًا جليًّا لمن كان له أدنى بصيرة، ورجاحة عقل وفكر.

وهكذا ينبغي أن يعلم أن من أوجب واجبات الدين وجود من يقوم على الناس ليرعى مصالحهم، وينشر القسط والعدل في صفوفهم، قال صلى الله عليه وسلم:**« إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا: يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ »**[13].

فالواجب اتخاذ الإمارة دينًا وقربة يتقرب بها إلى الله تعالى، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم من أفضل القربات.

المسألة الثانية: سرعة انتخاب ولي الأمر:

قال ابن خلدون: إن نصب الإمام واجب، قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين؛ لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه، وتسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر من بعد ذلك، واستقر ذلك إجماعًا دالًّا على وجوب نصب الإمام؛ لأن كثيرًا من الواجبات الشرعية يتوقف عليه كتنفيذ

أحكام المسلمين، وإقامة حدودهم، وسد ثغورهم، وتجهيز جيوشهم، وقطاع الطريق، وإقامة الجمعة والأعياد، وتزويج الصغير والصغيرة اللذين لا أولياء لهما، وقسمة الغنائم ونحو ذلك من الأمور التي لا يتولاها آحاد الأمة. ثم قال: ولا ينعزل الإمام بالفسق؛ لأن العصمة ليست بشرط للإمامة ابتداء فبقاء أولى، وعن الشافعي أن الإمام ينعزل بالفسق وكذا كل قاض وأمير، وأصل المسألة أن الفاسق ليس من أهل الولاية عند الشافعي؛ لأنه لا ينظر لنفسه فكيف ينظر لغيره.

وعند أبي حنيفة: هو من أهل الولاية حتى يصح للأب الفاسق تزويج ابنته الصغيرة، والمسطور في كتب الشافعية أن القاضي ينعزل بالفسق بخلاف الإمام، والفرق أن في انعزاله ووجوب نصب غيره إثارة الفتنة لما له من الشركة بخلاف القاضي[14].

حيث أن المسلمين عند موت نبيهم بدأ الشيطان يوقع في قلوبهم الشك والحيرة في أمر دينهم، وأنه بموت النبي صلى الله عليه وسلم فلن يكون للإسلام قائمة، فشاء الله تعالى أن يحدث اجتماع للأنصار في سقيفة بني ساعدة لينظروا فيمن يتولى الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما إن علم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك إلا وأسرع إلى أبي بكر رضي الله عنه يخبره بذلك، فذهبا إلى سقيفة بني ساعدة، فوجدوا القوم يتكلمون فيمن يتولى الخلافة بعد النبي صلى الله عليه وسلم .

روى البخاري عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ الآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ، وَذَلِكَ الغَدَ مِنْ يَوْمٍ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَشَهَّدَ وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ، قَالَ: "كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَدْبُرَنَا، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ، فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ نُورًا تَهْتَدُونَ بِهِ، هَدَى اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثَانِيَ اثْنَيْنِ، فَإِنَّهُ أَوْلَى المُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ، فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ". وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ العَامَّةِ عَلَى المِنْبَرِ قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِأَبِي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ: "اصْعَدِ

الْمِنْبَرَ". فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَبَايَعَهُ النَّاسُ عَامَّةً [15].

قال ابن كثير رحمه الله: لقد وقع بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الردة في أحياء كثيرة من العرب، وما كان من أمر مسيلمة بن حبيب المتنبئ باليمامة، والأسود العنسي باليمن، وما كان من أمر الناس، حتى فاءوا ورجعوا إلى الله تائبين نازعين عما كانوا عليه في حال ردتهم من السفاهة والجهل العظيم الذي استفزهم الشيطان به، حتى نصرهم الله وثبتهم، وردهم إلى دينه الحق على يدي الخليفة الصديق أبي بكر رضي الله عنه[16].

وهكذا تتابعت الخلافة بين أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن تبعهم من التابعين وغيرهم من المسلمين حينما تكون الساحة فارغة من وجود الخليفة القائم على شئون المسلمين درءًا للفتن، وإغلاقًا لأبواب الشر التي تأتي ممن في قلوبهم مرض الشبهات والشهوات، ليقوموا بنصرة الدين وأهله، ونشر الدعوة إلى الله، وإقامة العدل بين الناس كافة.

المسألة الثالثة: اختيار ولي الأمر الأصلح للأمة:

إن اختيار ولي أمر المسلمين ليست مهمة سهلة، حيث أن اختيار شخص يقوم مقام الخلافة يحتاج إلى تدقيق قوي، وإعادة نظر فيمن يستحق هذه المكانة العظيمة، ولقد مر بنا كيف وقع الاختيار على خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لم يكن يرغب في هذه الخلافة لولا حرص المسلمين على جمع الشمل، ودرء الفتن التي بدأت تدب بين أفراد أمة الإسلام.

لذلك فاختيار ولي أمر المسلمين لا يتم إلا بعد مشورة أهل الحل والعقد، وهم فئة من الناس على درجة من الدين والخلق والعلم بأحوال الناس وتدبيرهم الأمور، ويسمون أهل الاختيار، وأهل الشورى، وأهل الرأي والتدبير، كما حددهم بعض العلماء بأنهم العلماء والرؤساء ووجهاء الناس الذين يتيسر اجتماعهم[17].

وقد طبق هذه القاعدة عمر بن الخطاب؛ ففي الخلافة خاف من معرة التبعة بعد موته فلم يعين شخصًا معينًا، إلا أنه قال: لو كان أبو عبيدة حيًّا لجعلت الأمر إليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« **لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ** »[18]، ولكنه كان قد توفي، ولم يكن موجودًا، واستند عمر إلى قوله:« **أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ** ».

وهذه شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمينها، فلم يعين شخصًا، و لم يجعل لأحد من أقاربه فيها شيئًا حتى عبد الله بن عمر مع دينه وأمانته لم يجعل له شيئًا من ذلك، إنما أرضاه بأن يجعله مراقبًا فقط، وهذا هو مقتضى الأمانة؛ لأن الإنسان سيطالب في ولايته ورعايته حيًّا وميتًا[19].

قال ابن تيمية رحمه الله: فيجب على من ولي شيئًا من أمر المسلمين من هؤلاء وغيرهم أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية أو سبق في الطلب، بل يكون ذلك سبب المنع، جاء في الصحيحين عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمِّرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ:« **إِنَّا وَاللهِ لَا نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ** »[20].

وقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:« **يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا** »[21].

وهذا الكلام فيمن يقوم بتوليته ولي أمر المسلمين، فكيف باختيار ولي أمر المسلمين نفسه الذي يحتاج إلى أكثر من هذا من حيث اختيار الأصلح والأفضل.

يقول ابن تيمية رحمه الله: فالمقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانًا مبينًا، و لم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا؛ وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم[22].

المطلب الثاني: سلطة ولي الأمر

المسألة الأولى: شروطه، ومسؤوليته، وواجباته.

أولًا: شروطه:

يشترط الفقهاء للإمام شروطًا، منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه:

فالمتفق عليه من شروط الإمامة:

(أ) الإسلام: لأنه شرط في جواز الشهادة، وصحة الولاية على ما هو دون الإمامة في الأهمية، قال تعالى: **{ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا }**[23].

(ب) التكليف: ويشمل العقل، والبلوغ، فلا تصح إمامة صبي أو مجنون، لأنهما في ولاية غيرهما، فلا يليان أمر المسلمين، وجاء في الأثر: قَالَ رسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:« **تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ، وَإِمَارَةِ الصِّبْيَانِ** »[24].

(ج) الذكورة: فلا تصح إمارة النساء، لحديث أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ الجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ، قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ:« **لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً** »[25].

ولأن هذا المنصب تناط به أعمال خطيرة وأعباء جسيمة تتنافى مع طبيعة المرأة، وفوق طاقتها، فيتولى الإمام قيادة الجيوش ويشترك في القتال بنفسه أحيانًا.

فلا بدَّ فيه من الكفاية ولو بغيره: والكفاية هي الجرأة والشجاعة والنجدة، بحيث يكون قائمًا بأمر الحرب والسياسة وإقامة الحدود والذب عن الأمة.

(د) الحرية: فلا يصح عقد الإمامة لمن فيه رق؛ لأنه مشغول في خدمة سيده.

(هـ) سلامة الحواس والأعضاء: مما يمنع استيفاء الحركة للنهوض بمهام الإمامة، وهذا القدر من الشروط متفق عليه[26].

ثانيًا: مسؤوليته، وواجباته:

مسؤولية الإمامة عظيمة جدًّا، وتحتاج إلى من يقوم بها حق القيام، ولا يقوم بها إلا أولوا العزم من الرجال، ولذلك كانت من أعظم القربات عند الله لمن احتسب القيام بها، وقصد

التقرب إليه تعالى، ولذلك النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:« **سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ...** »[27].

ومما يدل على ثقل هذه المهمة العظيمة ما روي عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ:« **يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا**»[28].

وأما واجبات الإمام فهي كما يلي:

(أ) حفظ الدين على أصوله الثابتة بالكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، وإقامة شعائر الدين.

(ب) رعاية مصالح المسلمين بأنواعها.

كما أنهم في معرض الاستدلال لفرضية نصب الإمام بالحاجة إليه يذكرون أمورًا لا بدَّ للأمة ممن يقوم بها وهي:

تنفيذ الأحكام، وإقامة الحدود، وسد الثغور، وتجهيز الجيوش، وأخذ الصدقات، وقبول الشهادات، وتزويج الصغار الذين لا أولياء لهم، وقسمة الغنائم[29].

المسألة الثانية: طاعته وحقوقه على الأمة.

اتفق أهل السنة والجماعة على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر من المسلمين بالمعروف، ثم إن طاعتهم في غير معصية الله عز وجل، وإن طاعتهم بالمعروف ديانة لله عز وجل، نبتغي بها الأجر والثواب من الله تعالى، وتكون طاعتهم في المنشط والمكره، والعسر واليسر وفي الأثرة علينا، وإن السمع والطاعة لولاة الأمر بالمعروف من السمع والطاعة لله عز وجل، وإن معصيتهم معصية لله عز وجل، وإن السمع والطاعة كما تكون في السر تكون في العلن، وإن من موجبات السمع والطاعة الاجتماع على ولاة الأمر، ووحدة الصف، وإعانتهم على الخير، وجمع الكلمة، وعدم التنازع والاختلاف عليهم، ويشرع الدعاء لهم بالصلاح والتوفيق، ونصرتهم للدين، ولا يجوز الدعاء عليهم، أو سبهم، أو غشهم، أو بغضهم ونحوه، ويجب الصبر عليهم، وعدم جواز الخروج عليهم، وإن بلغوا في الظلم مبلغًا عظيمًا، ما لم

يظهر منهم كفر بواح عندنا من الله فيه برهان يقيني[30].

أما طاعتهم في معصية الله عز وجل فلا تجوز طاعتهم في تلك المعصية بذاتها، ولكن لا يعني ذلك الخروج عليهم وشق عصا الطاعة، أو مقاتلتهم، أو منابذتهم، أو إثارة الناس عليهم، أو التشهير بهم، أو الدعاء عليهم، والدليل قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}**[31].

وعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:**« السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ »**[32].

ومن السمع والطاعة لولاة الأمر النصيحة بأن تكون سرًّا بين الناصح وبينهم، وبعلم وحكمة ورفق ولين وموعظة حسنة، وأن يكون الدافع الحرص على نفعهم ونفع المسلمين بهم.

قال ابن حجر رحمه الله: والنصيحة لأئمة المسلمين إعانتهم على ما حُمِّلوا القيام به، وتنبيههم عند الغفلة، وسد خلتهم عند الهفوة، وجمع الكلمة عليهم، ورد القلوب النافرة إليهم[33].

الأدلة من الكتاب على وجوب طاعة ولاة الأمر بالمعروف:

قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}**[34].

الأدلة من السنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :**« مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي »**[35].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:**« سَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ ».** قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ:**« فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ »**[36].

وعَنْ عَرْفَجَةَ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:**« مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ »**[37].

أقوال الصحابة والتابعين وغيرهم:

الثابت عن الصحابة رضوان الله عليهم ومن تبعهم هو طاعة أولياء أمورهم في المعروف، وعدم الخروج عليهم، وتوجيه النصح لهم، وإرشادهم لما فيه خير للإسلام والمسلمين، ومن أقوالهم العظيمة المنقولة عنهم:

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ"، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: "أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ"[38].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: "شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ المَلِكِ، قَالَ: كَتَبَ إِنِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ المَلِكِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا بِمِثْلِ ذَلِكَ"[39].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "نَهَانَا كُبَرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَسُبُّوا أُمَرَاءَكُمْ، وَلَا تَغِشُّوهُمْ، وَلَا تَبْغَضُوهُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاصْبِرُوا؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ"[40].

وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: حَقٌّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحْكُمَ بِالْعَدْلِ، وَيُؤَدِّيَ الْأَمَانَةَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُطِيعُوهُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا بِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَالْعَدْلِ، ثُمَّ أَمَرَ بِطَاعَتِهِ[41].

وقال أيضًا: "لَا يُصْلِحُ النَّاسَ إِلَّا أَمِيرٌ بَرٌّ أَوْ فَاجِرٌ. قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا الْبَرُّ فَكَيْفَ بِالْفَاجِرِ؟ قَالَ: إِنَّ الْفَاجِرَ يُؤَمِّنُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ السُّبُلَ، وَيُجَاهِدُ بِهِ الْعَدُوَّ، وَيَجْبِي بِهِ الْفَيْءَ، وَتُقَامُ بِهِ الْحُدُودُ، وَيُحَجُّ بِهِ الْبَيْتُ، وَيَعْبُدُ اللهَ فِيهِ الْمُسْلِمُ آمِنًا حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ[42].

وعَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَظَّمُوا السُّلْطَانَ وَالْعُلَمَاءَ، فَإِذَا عَظَّمُوا هَذَيْنِ أَصْلَحَ اللَّهُ دُنْيَاهُمْ وَأُخْرَاهُمْ، وَإِذَا اسْتَخَفُّوا بِهذين أفسد دنياهم وَأُخْرَاهُمْ [43].

أقوال بعض العلماء:

روي عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: "لا تخلعوا يدًا من طاعة، ولا تشقوا عصا

المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، انظروا عاقبة أمركم، ولا تعجلوا"[44].

وقال ابن تيمية رحمه الله: "وقَلَّ من خرج على إمام ذي سلطان؛ إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير"[45].

إلى غير ذلك من أقوال علماء أهل السنة والجماعة التي لا نستطيع حصرها؛ لكثرتها واشتهارها.

المسألة الثالثة: مجال سلطة ولي الأمر وضوابطها بحسب الأحكام الشرعية.

جاء الإسلام مبينًا أن الأمر لله تعالى وحده، الذي لا يقوم هذا الكون ولا تسير شؤونه إلا بأمره، وأن الله له الحكم المطلق على جميع الناس من غير مشارك ولا منازع، وذلك ما بينه القرآن الكريم وأبدى في ذكره وأعاد، قال تعالى: **{إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ}**[46]، وقال: **{اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ}**[47]، وعلى ذلك يتضح أن الإسلام هو التسليم والإذعان لله جل وعلا.

فإقامة الدين الإسلامي وتنفيذ أحكامه، والقيام بسياسة الدولة التي رسمها الإسلام هي وظيفة ولي الأمر المسلم، وعلى ذلك فمجال سلطة ولي الأمر يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالأحكام الشرعية التي أمر بها الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا يخرج عنها مطلقًا إلا ما كان باجتهاد منه في عدم وجود النص الذي يدله على الحق، فله حق الاجتهاد، وهذا سيأتي في مكانه إن شاء الله تعالى.

وأما مجال سلطة ولي الأمر فقد تكلم عنها العلماء ومنهم القاضي أبو يعلى الفراء الذي فصل الكلام في ذلك فقال رحمه الله: ويلزم الإمام من أمور الأمة عشرة أشياء:

أحدها: حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة، فإن زاغ ذو شبهة عنه بين له الحجة وأوضح له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروسًا من خلل، والأمة ممنوعة من الزلل.

الثاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بينهم حتى تظهر النصفة، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم.

الثالث: حماية البيضة والذب عن الحوزة ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين.

الرابع: إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.

الخامس: تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة، حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون بها محرمًا ويسفكون بها دمًا لمسلم أو معاهد.

السادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة.

السابع: جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصًّا واجتهادًا من غير عسف.

الثامن: تقدير العطاء وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقصير فيه، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

التاسع: استكفاء الأمناء، وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال، ويكله إليهم مع الأموال، لتكون الأعمال مضبوطة والأموال محفوظة.

العاشر: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال ليهتم بسياسة الأمة، وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلًا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح.

وقد قال الله تعالى: **{يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعْ الْهَوَى}**[48] ، فلم يقتصر سبحانه عل التفويض دون المباشرة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:**« أَلا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ »**[49]. ا.هـ[50].

فما ذكره القاضي أبو يعلى رحمه الله قد جمع فيه مسؤولية الإمام، وسلطته التي يقوم بها، وما يجب عليه في الحرص على الإتيان بها، وما ذاك إلا لعظمة هذا الدين الذي لم يترك صغيرة ولا كبيرة إلا ووجه إليها التوجيه السديد لتحفظ الأمة من إرجاف المرجفين وإبطال المبطلين.

المبحث الثاني: مشروعية تصرف ولي الأمر من خلال القواعد الشرعية فيما يأمر به وينهى عنه في مسائل النكاح وفرقته

المطلب الأول: سلطة ولي الأمر تنفيذية لا تشريعية:

إن سلطة ولي الأمر في الشريعة الإسلامية لا تتعدى الحدود التي أمر بها الشارع الحكيم من قيام الدين وحفظه، والقيام على حقوق الناس وشؤونهم ومصالحهم، فولي الأمر هو الذي يقوم بتطبيق شرع الله تعالى، وإقامة فرائض الله، والعدل بين الرعية، وإقامة الحدود، والجهاد، والجمع والجماعات، والقضاء بين الناس فيما يستطيعه أو يقوم به من ينوب عنه في ذلك، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغير ذلك من الأمور التي أمر بها الشرع الحنيف، والإمام هو المسؤول عن الأمة كلها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم:« **فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ** »[51]. لذلك فسلطته هي تنفيذ أوامر الله ونواهيه، وهو الذي يقوم بتعيين من ينوب عنه في الولايات العامة والخاصة.

فمن وظائف ولي الأمر التنفيذية التي يجب عليه القيام بها حفظًا للدين والدنيا:

إقامة الإمامة نفسها لحفظ الدين وإقامته بين الناس؛ لأنه بدون وجود من يقوم على الناس يضيع الأمن والأمان، ويقع الضرر على الضروريات الخمس التي أمر الشرع بحفظها وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل؛ لذلك فمن أهم واجبات ولي الأمر التنفيذية هي حماية الدين، ونشر العقيدة الصافية التي تحرر البشر من الوثنية والعبودية لغير الله تعالى بكل صورها.

وإلى هذه الوظيفة أشار الماوردي رحمه الله بقوله عن الواجب الأول للإمام: حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة[52].

وقوله تعالى: {**الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنْ الْمُنْكَرِ**}[53].

وقال صلى الله عليه وسلم:« **مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ** »[54].

قال ابن خلدون عن ولاية الحسبة: هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلًا له، فيتعين فرضه عليه، ويتخذ الأعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات، ويعزر ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة[55].

فولي الأمر هو الذي يتولى هذا الأمر، أو من ينيب عنه من القضاة، والغرض من ذلك هو إقامة العدل، ورفع الخصومات، وتنفيذ أحكام الشريعة على الجميع، والأخذ على أيدي أهل الفساد، وإعطاء كل ذي حق حقه ليستتب الأمن وتصان مصالح المجتمع.

قال ابن خلدون: وأما القضاء فهو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة؛ لأنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسمًا للتداعي وقطعًا للتنازع[56].

يقول القاضي أبو يعلى رحمه الله: وما يصدر عن الإمام من ولايات خلفائه أربعة أقسام:

أحدها: من تكون ولايته عامة في الأعمال العامة وهم الوزراء؛ لأنهم مستنابون في جميع النظرات من غير تخصص.

الثاني: من تكون ولايته عامة في أعمال خاصة، وهم الأمراء للأقاليم والبلدان.

الثالث: من تكون ولايته خاصة في الأعمال العامة، وهم مثل قاضي القضاة، ونقيب الجيوش، وحامي الثغور، ومستوفي الخراج، وجابي الصدقات؛ لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الأعمال.

الرابع: من تكون ولايته خاصة في أعمال خاصة، وهم مثل قاضي البلد، أو إقليم، أو مستوفي خراجه، أو جابي صدقاته، أو حامي ثغره، أو نقيب جنده؛ لأن كل واحد منهم خاص النظر مخصوص العمل.ا.هـ[57].

فوظائف الإمام تقوم على حفظ الدين على أصوله المستقرة، وذلك ببيان الحق للناس، وتوجيههم إليه، والأخذ على يد من تسول له نفسه بمخالفته، ليكون دين الله محروسًا. قال صلى الله عليه وسلم:« **أَلا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ** »[58].

وتنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين، وإنصاف المظلوم برد حقه، وصد الظالم عن التمادي في ظلمه، حتى يعم العدل بين الرعية.

وإقامة الحدود لصيانة المحارم من أن تنتهك، ولحفظ حقوق العباد من الإتلاف.

وتعيين الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال، والأموال لتكون محفوظة بهم.

وحماية بيضة المسلمين والذب عن أعراضهم، ليتصرف الناس في معاشهم، وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال.

وتحصين الثغور بالقوة الدافعة والعدة المانعة حتى لا يظفر الأعداء بدماء المسلمين أو أرضهم.

وجباية الفيء والصدقات بما أوجبه الشرع نصًّا أو اجتهادًا من غير خوف أو تعسف.

وتقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقته لا تقديم فيه ولا تأخير.

ومباشرة الأمور بنفسه، وتصفح الأحوال ليقوم بمهام الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على كثرة التفويض إلا ما احتاج إليه إذا كثرت عليه أعمال الأمة[59].

المطلب الثاني: سلطته في الأمور الاجتهادية:

لولي الأمر الحق في الاجتهاد في حدود سلطته الشرعية، بحيث أن غالب أعماله معاقبة الواقعين في حدود الله، وفض المنازعات التي تقوم بين الناس، فينظر بعين الاجتهاد عند عدم وجود النص الذي يقف عليه في حكمه، وهذا يحتاج منه إلى قوة بصيرة وحكمة بالغة، وهذا لا يتأتى لكل أحد، فكلما كان ولي الأمر عالمًا بالسياسة الشرعية كان أقرب إلى الصواب في أموره، وكلما كان مستعينًا بعد الله بالعلماء المخلصين كان اجتهاده مسوغًا ومعمولًا به.

فإذا حكم ولي الأمر في مسألة باجتهاده لخلوها عن نص أو لم يكن مجمعًا على حكمها، جاز له ذلك، إلا إذا كان هذا الاجتهاد خلاف نص الكتاب، أو السنة المتواترة، أو

الإجماع، أو القياس الجلي[60].

ودليل ذلك من السنة قوله صلى الله عليه وسلم :« **إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ** »[61] فردِّده بين أجر وأجرين، وإن هذا الأمر تقرُّ به من القضاة كل عين.

المبحث الثالث: حدود سلطة ولي الأمر في قضايا النكاح

المطلب الأول: زواج المسلم بالكتابية:

تعريف النكاح:

النكاح لغةً: مصدر نكح، يقال: نكح ينكح الرجل والمرأة نكاحًا: من باب ضرب، قال ابن فارس وغيره: يطلق على الوطء، وعلى العقد دون الوطء، ويقال: نكحت المرأة: تزوجت، ونكح فلان امرأة: تزوجها، قال تعالى: **{فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ}**[62]، ونكح المرأة: باضعها[63].

واصطلاحًا: اختلف الفقهاء في تعريف النكاح:

فقال الحنفية: هو عقد يرد على تملك المتعة قصدًا، وهو سنة وعند التوقان واجب، وينعقد بإيجاب وقبول وضعًا للماضي أو أحدهما، وإنما يصح بلفظ النكاح والتزويج ما وضع لتمليك العين في الحال عند حرين أو حر وحرتين عاقلين بالغين مسلمين، ولو فاسقين أو محدودين أو أعميين أو ابني العاقدين[64].

وقال المالكية: النكاح عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم، ومجوسية، وأمة كتابية بصيغة[65].

وقال الشافعية: النكاح عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته، وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء كما جاء به القرآن والأخبار [66].

والخلاصة: أن معنى النكاح أن يعقد على امرأة بقصد الاستمتاع وحصول الولد.

مشروعية النكاح وحكمته:

ثبتت مشروعية النكاح بالكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب: قول الله عز وجل: **{فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ}**[67]، وقوله سبحانه وتعالى: **{وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ}**[68].

ومن السنة: قول النبي صلى الله عليه وسلم:« **يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ** »[69].

وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع، ونص بعض الفقهاء على أن النكاح شرع من عهد آدم عليه السلام، واستمرت مشروعيته، بل هو مستمر في الجنة.

وأما حكمة مشروعية النكاح فهي متعددة الجوانب، منها: حفظ النسل، وإخراج الماء الذي يضر احتباسه بالبدن، ونيل اللذة، وهذه الأخيرة هي التي في الجنة، إذ لا تناسل هناك ولا احتباس[70].

زواج المسلم بالكتابية:

الكتابية: المقصود بها اليهودية والنصرانية، فأهل الكتاب يقصد بهم أصلًا أصحاب الإنجيل والتوراة؛ لأنهم وحدهم الذين ينتسبون إلى كتاب سماوي، ولأنهم كذلك يعترفون بالله ربًّا.

اختلف العلماء في هذه المسالة على قولين، فمنهم من يرى جواز الزواج من الكتابية للنصوص الواردة، ومنهم من يرى عدم الجواز.

والراجح صحة زواج المسلم من الكتابية للأدلة التالية:

الأول: قوله تعالى: **{ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ}**[71].

الثاني: فعل الصحابة – رضوان الله عليهم – حيث أنهم تزوجوا من أهل الذمة، فقد تزوج عثمان بن عفان بنائلة بنت الفرافصة الكلبية، وهي نصرانية، تزوجها على نسائه، وتزوج طلحة بن عبيد الله يهودية، وتزوج حذيفة يهودية وعنده حرتان مسلمتان[72].

الثالث: لما سئل جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية، فقال: "تزوجنا بهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص"[73].

مسألة: هل يجوز لولي الأمر منع نكاح المسلم من الكتابيات؟

جواب ذلك أنه قد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه نهى عن زواج الكتابيات بأكثر من رواية، وذلك كله لمناسبة زواج حذيفة باليهودية، فقيل إن عمر رضي الله عنه قال: والمسلمة؟! وقيل: إن عمر رضي الله عنه قال: ولكني أخاف أن تواقعوا المومسات منهن[74].

وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال تعليقًا على زواج الكتابية: إن الله حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئًا أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى[75].

وعلى ذلك فيجوز لولي الأمر تقييد الزواج من الكتابية، بناءًا على تقدير المصالح والمفاسد، واستنادًا إلى رأي عمر بن الخطاب وابن عمر رضي الله عنهما[76]، وهذا محل اجتهاد لولي الأمر من حيث جلب المصلحة أو دفع الضرر المترتبين على الزواج من الكتابية.

مسألة: هل يحق لولي الأمر أن يحرِّم الزواج من الكتابية؟

لا يحق لولي الأمر تحريم حكم أحله الله للمسلمين، لوجود النص الشرعي الوارد بتحليل هذا الزواج في قوله تعالى: **{وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ}**[77]، ولإجماع سلف الأمة وخلفها على حله، لكن له تقييده كما سبق.

المطلب الثاني: زواج غير المسلم بالمسلمة:

حرمة زواج غير المسلم بالمسلمة وأدلة ذلك:

أجمع المسلمون على أنه لا يحل للمسلمة أن تتزوج من رجل فاجر لا يصلي ولا يصوم ولا يؤمن بالله واليوم الآخر، ولا يدين دين الحق، وتبقى معه كحالة الزنا، لقول النبي صلى الله عليه وسلم :« **إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ** »[78]. ومفهوم الحديث أنه إذا خطب إليكم من لا ترضون دينه ولا أمانته ولا خلقه فلا تزوجوه، ممن عرف بترك الصلاة واستباحة المسكرات أو الإلحاد والنفاق، فهذا لا يجوز تزويجه بمسلمة، فكيف بزواج المسلمة من الكافر أيًّا كان، وثنيًّا أو يهوديًّا أو نصرانيًّا، للنص القاطع في حرمة ذلك من كتاب الله، قال تعالى: **{وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ}**[79]، وقوله تعالى: **{لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ}**[80].

فهذا أشد خطرًا وأشد ضررًا عليها؛ لأن الزوج يدعوها عادة إلى دينه، والنساء في العادة يتّبعن الرجال فيما يؤثرون من الأفعال، ويقلدونهم في الدين، بدليل الإشارة إليه في آخر الآية **{أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ}**[81] أي يدعون المؤمنات إلى الكفر، والدعاء إلى الكفر دعاء إلى النار؛ لأن الكفر يوجب النار.

فكان زواج الكافر بالمسلمة سببًا داعيًّا إلى الحرام، فكان حرامًا، والنص وإن ورد في المشركين لكن العلة وهي الدعاء إلى النار يعم الكفرة أجمع، فيعمم الحكم بعموم العلة.

وعليه فلا يجوز زواج الكتابي أو غيره كما ذكرنا بالمسلمة؛ لأن الشرع قطع ولاية الكافرين عن المؤمنين بقوله تعالى: **{وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا}**[82].

فلو جاز تزويج الكافر بالمؤمنة لثبت له عليها سبيل، وهذا لا يجوز.

وإذا وقع الزواج بين مسلمة وكافر فيتم التفريق بينهما عن طريق ولي الأمر الشرعي، وهو حاكم المسلمين، أو من ينوب عنه[83].

المطلب الثالث: الولي في عقد النكاح:

معنى الولاية:

لغةً: إما بمعنى المحبة والنصرة، كما في قوله تعالى: **{وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ}**[84]، وقوله سبحانه: **{وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ}**[85].

وإما بمعنى السلطة والقدرة، يقال: الوالي أي صاحب السلطة.

وفي اصطلاح الفقهاء: القدرة على مباشرة التصرف من غير توقف على إجازة أحد، ويسمى متولي العقد الولي، ومنه قوله تعالى: **{وَلْيُمْلِلْ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ}**[86].

فالولي: كل من ولي أمرًا، أو قام به، ذكرًا كان أو أنثى[87].

وولي المرأة: الذي يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبدّ بعقد النكاح دونه[88].

واختلف الفقهاء في كون الولي ركنًا من أركان النكاح أو شرطًا في صحته أو شرطًا في جوازه ونفاذه:

فقال المالكية والشافعية: الولي ركن من أركان عقد النكاح [89].

فلا تصح عبارة المرأة في النكاح إيجابًا وقبولًا، فلا تزوج نفسها بإذن الولي ولا بغير إذنه، ولا غيرها لا بولاية ولا بوكالة، ولا تقبل النكاح لا بولاية ولا بوكالة.

وقال الحنفية: الولاية شرط في الركن وهي من شروط الجواز والنفاذ، فلا ينعقد إنكاح من لا ولاية له[90].

وقال الحنابلة: الولي شرط في صحة النكاح، فلا يصح نكاح إلا بولي[91]، وعلى المذهب عندهم لو زوجت امرأة نفسها، أو زوجت غيرها كبنتها وأختها، أو وكلت غير وليها في تزويجها ولو بإذن وليها، لم يصح النكاح في الصور الثلاث لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:**« لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ »**[92].

أنواع الولاية في النكاح:

ذكر الفقهاء أن الولاية في النكاح بحسب المولى عليه نوعان:

الأول: ولايـــــــة إجبـــــار: وهي تنفيذ القول بالإنكاح على الغير، أي يباشر الولي العقد فينفذ على المولى عليه شاء أو أبى[93].

الثاني: ولاية اختيار: أو ولاية ندب واستحباب، أو ولاية شركة، على اختلاف بين الفقهاء في تسميتها[94].

وليس في هذه الولاية تنفيذ القول على الغير أو إجباره، ومقتضاها أن نكاح المولى عليه يصح بعد أخذ إذنه أو اختياره.

انتقال الولاية بالعضل:

ذهب الفقهاء إلى أنه إذا تحقق العضل من الولي وثبت ذلك عند الحاكم، أمر الحاكم الولي بالتزويج إن لم يكن العضل بسبب معقول، فإن امتنع انتقلت الولاية إلى غيره.

واختلف الفقهاء فيمن تنتقل إليه الولاية حينئذٍ:

فذهب الجمهور إلى أنها تنتقل إلى السلطان.

وذهب الحنابلة وابن عبد السلام من المالكية إلى أنها تنتقل إلى الولي الأبعد، فإن لم يكن أو عضل انتقلت إلى السلطان[95].

غيبة الولي:

اختلف الفقهاء في بقاء ولاية النكاح عند غيبة الولي، هل تكون للحاكم أم للولي الأبعد؟

فقال الحنفية: إنما يتقدم الأقرب على الأبعد إذا كان الأقرب حاضرًا أو غائبًا غيبة غير منقطعة، فأما إذا كان غائبًا غيبة منقطعة فللأبعد أن يزوج في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وعند زفر لا ولاية للأبعد بعد قيام الأقرب بحال[96].

واختلف الحنفية في زوال ولاية الأقرب بالغيبة أو عدم زوالها، فقال بعضهم: إنها باقية إلا إن حدثت للأبعد ولاية لغيبة الأقرب، فيصير كأن لها وليين مستويين في الدرجة، كالأخوين والعمين، وقال بعضهم: تزول ولايته وتنتقل إلى الأبعد، وهو الأصح[97].

وقال المالكية: إن فقد الولي المجبر أو أسر فَكَمَوْته ينقل الحق للولي الأقرب فالأقرب دون الحاكم، فلا كلام للحاكم مع وجود غيره من الأولياء، وإن غاب الولي المجبر غيبة بعيدة و لم يرج قدومه عن قرب فالحاكم هو الذي يزوجها بإذنها، وإذنها صماتها، دون غيره من الأولياء

إذا كانت بالغًا أو خيف عليها الفساد، وعليه فمن خرج لتجارة ونحوها ونيته العود فلا يزوج الحاكم ابنته ولو طالت إقامته، إلا إذا خيف فسادها، أو قصد بغيبته الإضرار بها، فإن تبين ذلك كتب له الحاكم إما أن تحضر وتزوجها أو توكل وكيلًا يزوجها عنك وإلا زوجناها عليك، فإن لم يجب بشيء زوجها الحاكم ولا فسخ[98].

وقال الشافعية: لو غاب الولي الأقرب نسبًا أو ولاءً إلى مرحلتين ولا وكيل بالبلد أو دون مسافة القصر زوج المرأة سلطان بلدها أو نائبه، لا سلطان غير بلدها، ولا الولي الأبعد على الأصح، لأن الغائب ولي والتزويج حق له، فإذا تعذر استيفاؤه ناب عنه الحاكم، وإذا غاب الولي الأقرب دون مرحلتين لا يزوج إلا بإذنه في الأصح لقصر المسافة فيراجع يحضر أو يوكل كما لو كان مقيمًا، والثاني: يزوج لئلا تتضرر بفوات الكفء الراغب كالمسافة الطويلة[99].

وقال الحنابلة: إن غاب الولي غيبة منقطعة – وهي ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة – ولم يوكل من يزوج زوج الولي الأبعد دون السلطان لقوله صلى الله عليه وسلم :« **السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ** »[100]، وهذه لها ولي[101].

المطلب الرابع: تعدد الزوجات واشتراط إذن القاضي بالتعدد:

حكمة تعدد الزوجات:

عندما وضع الشارع الحكم الشرعي لتعدد الزوجات وضعه لمصالح عديدة، ربما يظهر منها بعضها، ويخفى علينا أكثرها، ولو تمعن الناس في هذا الحكم لعلموا فوائده العظيمة على الأسرة والمجتمع، فهو يساعد أولًا وآخرًا على حفظ المجتمع من الانحرافات، وما قد يتخذه بعض الرجال من عشيقات أو خدينات أو وصيفات.

وأيضًا لخوف الوقوع في الزنا من الرجال والنساء، ولتكثير نسل المسلمين، ولحفظ نساء المسلمين من قلة الأزواج، وغير ذلك كثير.

وقد أحله الله لعباده من أجل مصلحتهم، والعمل على حفظ الأسرة والمجتمع من السير وراء عادات الجاهلية المقيتة التي كانت تبيح الزنا، وغيره من الفواحش.

والسبب في الاقتصار على أربع نسوة قدرة الرجال من حيث رغباتهم وقدراتهم، وضعف المرأة وحصول القصور عندها تجاه زوجها لما يعتريها من الحيض والنفاس وغير ذلك.

فبدلًا من أن يقع الزوج فيما حرم الله؛ أحل الله له الزواج بأربع كي يحفظ نفسه وأسرته، ثم إن في الزيادة على الأربع خوف الجور عليهن بالعجز عن القيام بحقوقهن؛ لأن الظاهر أن الرجل لا يقدر على الوفاء بحقوقهن، وإلى هذا أشار القرآن الكريم بقول الله تعالى: **{فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً}**[102]، أي لا تعدلوا في القسم والجماع والنفقة في زواج المثنى والثلاث والرباع فواحدة، فهو أقرب إلى عدم الوقوع في الظلم[103].

ولقد وضعت الشريعة لإباحة التعدد شرطين جوهريين هما:

الأول: توفير العدل بين الزوجات: أي العدل الذي يستطيعه الإنسان، ويقدر عليه، وهو التسوية بين الزوجات في النواحي المادية من نفقة وحسن معاشرة ومبيت، لقوله تعالى: **{ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا}**[104]، فإنه تعالى أمر بالاقتصار على واحدة إذا خاف الإنسان الجور وعدم العدل بين الزوجات[105].

الثاني: القدرة على الإنفاق: فلا يحل شرعًا الإقدام على الزواج سواء من واحدة أو من أكثر إلا بتوافر القدرة على مؤن الزواج وتكاليفه لقول النبي صلى الله عليه وسلم:**« يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ »**[106] [107].

مسألة: هل يحق لولي الأمر أن يمنع تعدد الزوجات؟

لقد ظهرت في الآونة الأخيرة دعوات كثيرة تؤيد منع تعدد الزوجات، وإرجاع الإذن به إلى القاضي ليتأكد من تحقق ما شرطه الشارع لإباحة التعدد، وهو العدل بين الزوجات والقدرة على الإنفاق، لكن بفضل الله قام العلماء العاملون بدحض مثل هذه الدعوات الباطلة، وبيان فضائل تعدد الزوجات المستفادة من النصوص الشرعية في إباحة التعدد، ومن ذلك:

(1) أن الله تعالى أناط بالراغب في الزواج وحده تحقيق شرطي التعدد، فالذي يقدر الخوف من عدم العدل أو التقصير في الإنفاق هو الناكح نفسه، فهو منوط به بأمر الشارع الحكيم في قوله: **{فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً}**[108]، فهذا الخطاب للراغب في الزواج، لا

لأحد سواه من قاض أو حاكم أو غيره، فيكون تقدير عدم العدل أو التقصير في النفقة من قبل غير الزوج مخالفًا للنص الشرعي.

(2) إن إشراف ولي الأمر أو من ينوب عنه من قاض وغيره على الأمور الشخصية القائمة بين الزوجين أمر غير مناسب، ويسبب الضرر للزوجين، إذ قد لا يطلع على السبب الحقيقي، ويخفي الناس عادة عليه ذلك السبب، فإن اطلع على الحقائق كان إطلاعه فضحًا لأسرار الحياة الزوجية، وتدخلًا في حريات الناس، وإهدارًا لإرادة الإنسان، وخوضًا في قضايا ينبغي توفير الوقت لغيرها، ومنعًا وأمرًا في غير محله، فالزواج معلوم أنه أمر شخصي بحت، يتفق فيه الزوجان مع أولياء المرأة، لا يستطيع أحد تغيير وجهته، وتبديل قيمه، وإن أسرار البيت المغلقة لا يعلم بها أحد غير الزوجين.

(3) إن تعدد الزوجات ليس بهذه الكثرة التي يشيعها هؤلاء المبطلون، وإنما هو على العكس محدود ونادر حسب الحاجة والطاقة.

(4) معلوم أن تعدد الزوجات ليس هو السبب الرئيسي في تشريد الأطفال كما يدعي هؤلاء، وإنما السبب يكمن في إهمال الأب تربية النشء، وإدمان الخمر، وتعاطي المخدرات، والانصراف في إرواء اللذات، وإهمال شأن الأسرة، وغير ذلك من الأسباب التي يقع فيها بعض الرجال وإن لم يكن عندهم إلا واحدة أحيانًا[109].

المطلب الخامس: الزواج المؤقت (نكاح المتعة):

نكاح المتعة:

هو قول الرجل للمرأة: أعطيك كذا على أن أتمتع بك يومًا أو شهرًا أو سنة أو نحو ذلك، سواء قدر المتعة بمدة معلومة، أو قدرها بمدة مجهولة، كقوله: أعطيك كذا على أن أتمتع بك موسم الحج أو ما أقمت في البلد أو حتى يقدم زيد، فإذا انقضى الأجل المحدد وقعت الفرقة بغير طلاق، وأنه باطل عند عامة العلماء، ونكاح المتعة من أنكحة الجاهلية، وكان مباحًا في أول الإسلام ثم حُرِّمَ لحديث علي رضي الله عنه قال:« **إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ** »[110]، ثم رخّص فيه عام الفتح، لحديث الربيع بن سبرة الجهني رضي الله عنهما:« **أَنَّ أَبَاهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ**

وَسَلَّمَ فَتْحَ مَكَّةَ قَالَ: فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ - ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ - فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ »[111]. ثم حرم فيه[112].

قال الشافعي: لا أعلم شيئًا حرم ثم أبيح ثم حرم إلا المتعة[113].

قال الجصاص: قد علم أن المتعة قد كانت مباحة في وقت، فلو كانت الإباحة باقية لورد النقل بها مستفيضًا متواترًا لعموم الحاجة إليه، ولعرفتها الكافة، ولما اجتمعت الصحابة على تحريمها لو كانت الإباحة باقية، فلمَّا وجدنا الصحابة منكرين لإباحتها موجبين لحظرها مع علمهم بإباحتها؛ دلَّ ذلك على حظرها بعد الإباحة، ولا نعلم أحدًا من الصحابة روي عنه تجريد القول في إباحة المتعة غير ابن عباس، وقد رجع عنه حين استقر عنده تحريمها بتواتر الأخبار من جهة الصحابة[114].

مسألة: هل يحق لولي المرأة إذا علم بنية الزوج في الزواج من موليته وقتًا معينًا على أن يصدقها مهرًا أن يوافق على هذا الزواج؟

الراجح أنه لا يجوز له ذلك؛ لأنه يعلم بالتوقيت، وقد أجمع العلماء على تحريمه، ولأن ذلك يترتب عليه مفاسد عظيمة على المرأة لقيام الزوج بتطليقها بعد مضي المدة التي حددها، وهذا هو التمتع المنهي عنه[115].

المبحث الرابع: اجتهادات ولي الأمر في قضايا النكاح

المطلب الأول: تحديد سن الزواج:

لم يرد في الشرع الحنيف نصٌ يقيد الزواج بسن معينة، وقد أجمع الفقهاء على أن الزواج ليس له سن محددة معلومة، ولكن الأولى أن ينظر المسلم إلى المصلحة في زواجه، فإن كان صغير السن زوج على قدر سنه، وإن كان شابًا بحث له عمن تناسبه، وإن كان كبيرًا فينظر أيضًا لمن تناسبه في سنه، وهكذا.

والأولى للمسلم أن يبحث عن المرأة البكر لما ورد في السنة من الحث على الزواج من البكر.

فقد روي عن عائشة رضي الله عنها:« **أَنّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا** »[116].

وروي عنها أيضًا:« **أَنّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ، وَزُفّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَلُعَبُهَا مَعَهَا، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ** »[117].

قال المازري في "المعلم": رأيت لابن حنبل أنه جعل السبع سنين حدًّا للسن الذي يزوج فيه الأولياء البكر اليتيمة إذا رضيت، أخذًا بحديث عائشة رضي الله عنها هكذا قال، ولا معنى لهذا الأخذ إلا أن يريد ابن حنبل أنها السن التي يميز فيها ويعتد رضاها، أو أراد أن هذه السن قد تحيض فيها بعض الجواري[118].

قال عياض رحمه الله في "الإكمال": وهذا الحديث أصل في حد وقت الدخول، وهو قول أحمد وأبي عبيد، وقال مالك والشافعي: حد ذلك إلى أن تطيق الرجل. قال الشافعي: وتقارب البلوغ، وقال أبو حنيفة: حد ذلك أن تطيق الرجل وإن لم تبلغ التسع، ولأهلها منع الزوج منها إذ لم تطق ذلك وإن بلغت التسع، وهو نحو قول مالك[119].

قال عياض رحمه الله: وحكم إلزام الزوج أيضًا في ضمها والنفقة عليها حكم هذا، فحيث تجبر على الدخول يجبر هو على الإنفاق[120].

المطلب الثاني: تسجيل عقد النكاح في المحكمة:

عقد الزواج في الشريعة الإسلامية سهلٌ يسيرٌ في صيغته على خلاف ما عليه عقود الزواج في الأديان الأخرى من كثرة الشكليات والتعقيد؛ لسماحة الدين وحرصه على الروابط الإنسانية بين المسلمين، وقد كان الزواج في السابق عبارة عن إيجاب وقبول لا يحتاج معها إلى وجود ورقة أو إثبات لهذا الزواج، بحيث أن الزوج يعرض أمره على ولي المرأة بطلب الزواج منها، فإذا وافق ولي المرأة على زواجها وقبل الزوج حلت المرأة لزوجها بعد قيام الأركان والشروط الشرعية التي وضعها العلماء.

ففي مذهب الإمام أبي حنيفة ينعقد الزواج بالإيجاب من أحد الطرفين والقبول من الآخر، فيقول الولي زوجت بنتي، ويقول الآخر: تزوجت، ويشترط في الإيجاب والقبول اتحاد المجلس، وألا يخالف أحدهما الآخر[121].

وفي مذهب الإمام مالك ينعقد الزواج بكل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد في حال الحياة كالتزويج والإنكاح والهبة، وما في معناها والصدقة، فيقول الولي: زوجت، أو أنكحت، ويقول الزوج: قبلت[122].

وفي مذهب الإمام الشافعي لا يجوز عقد الزواج إلا بلفظ التزويج، أو الإنكاح. أما ما سواهما من الألفاظ الأخرى كالتمليك والهبة فلا يصح؛ لأن ذلك لا يأتي على معنى النكاح، ولأن الشهادة شرط فيه، فإذا عقد بلفظ الهبة لم تقع الشهادة على النكاح. وصيغته أن يقول العاقد: زوجتك، أو أنكحتك موليتي فلانة، ويقول الزوج أو وكيله: تزوجتها، أو نكحتها[123].

وفي مذهب الإمام أحمد إذا قال الخاطب لولي المرأة: أزوجت؟ فقال: نعم. فقد انعقد الزواج إذا حضره شاهدان، ولو قال الولي: زوجتك ابنتي، فقال: قبلت. انعقد النكاح، وينعقد النكاح بلفظ الإنكاح، والتزويج لورودهما نصًّا في كتاب الله في قوله تعالى: **{زَوَّجْنَاكَهَا}**[124]، وقوله تعالى: **{وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ}**[125][126].

والوارد في صيغ الشافعي وأحمد من قصر الصيغة على الإنكاح، أو التزويج هو الراجح

لورود الأدلة في كتاب الله عليهما، وهو الذي ينبغي أن يعمل به.

فإذا تحققت هذه الصيغة مع بقية الأركان والشروط الأخرى كتعيين الزوجين في العقد وحصول رضاهما، وتعيين الصداق، والإشهاد على الزواج، ووجود الولي، والخلو من الموانع الشرعية فقد انعقد الزواج.

فدل ذلك على سهولة هذا العقد وسماحته في صيغته، أو شكله، أما في موضوعه فهو ذو أمر عظيم لما فيه من السكينة والمودة والرحمة بين الزوجين، وتهيئتهما للإنجاب والعمل على تربية الذرية الصالحة، وغير ذلك من المنافع الكثيرة مما لا مجال لحصره وذكره.

وعلى هذا فقد اكتفى المسلمون في العصور السابقة بعقد الزواج بألفاظ مخصوصة، وتوثيقه بالشهادة، و لم يرو آنذاك حاجة لتوثيقه بالكتابة، ومع تطور الحياة، وتغير الأحوال، وما يحتمل أن يطرأ على الشهود من عوارض الغفلة والنسيان والموت وغير ذلك من ضعف الإيمان، وشهادة الزور، وكتمان الحق، والتحايل على الأحكام الشرعية، وما يقتضيه واقع الحال من تدوين كافة العقود المتعلقة بأحوال الناس وتوثيقها، أصبحت هناك حاجة لتوثيق عقود الزواج بالكتابة لضمان الحقوق الشرعية خاصة للزوجة التي بتوثيق عقدها ترجع به إلى ولي الأمر للحصول على حقوقها الشرعية لدى زوجها.

وقد اقتضى ذلك النص في العديد من الأنظمة على إلزام الزوجين بتوثيق عقدهما كتابة وفق تنظيم معين يقوم بوضعه ولي الأمر لإلزام الناس العمل به بما يعود عليهم بالمصلحة الراجحة لحفظ الحقوق والأنساب، وعدم الاعتراف بما ينشأ من عقود خلاف هذا التنظيم الذي وضعه ولي الأمر، وحِفظ حقوق المرأة إذا ساء دين زوجها، فقد يأكل حقوقها ويطلّقها، فالكتابة تضمن الحقوق[127].

أهمية توثيق العقود بالكتابة وغيرها:

لقد جاء الإسلام بالمصالح العديدة للبشرية، وما فيه حفظ حقوقهم من أن تسلب أو تضيع، ومن ذلك توثيق عقود الناس ومعاملاتهم، وقد وردت أدلة من الكتاب والسنة تدل على أهمية التوثيق لمعاملات الناس بعضهم مع بعض، قال الله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ**

يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلْ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمْ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}[128]، وقد تباينت آراء العلماء فيما إذا كان الحكم في هذه الآية للندب أو الوجوب، فمن قال: إنه للندب، قال بأن الآية نسخت بقوله تعالى: **{فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ}**[129]، كما احتج بأن هذه الآية نزلت مقترنة بالأمر بالكتابة والإشهاد. كما احتج من قال بأنها للندب بأن عقود المداينات والبياعات والأشربة كانت تقع في الأمصار دون إشهاد، ولم ينكر ذلك أحد من الفقهاء، ولو كان الإشهاد واجبًا ما تركوا ذلك مما يدل على أنه جاء للندب وليس للوجوب[130].

قال ابن حزم: إن الأمر بالكتاب والإشهاد للوجوب فهذه أوامر مغلظة مؤكدة لا تحتمل تأويلًا، أمر بالكتاب في المداينة إلى أجل مسمى، وبالإشهاد في ذلك في التجارة المدارة، كما أمر الشهداء أن لا يأبوا أمرًا مستويًا، فمن أين صار عند هؤلاء القوم أحد الأوامر فرضًا والآخر هملًا؟ وأخبر تعالى أن الكاتب إن ضار – ولا شك في أن امتناعه من الكتاب مضارة – وأن امتناع الشاهد من الشهادة إذ دعي فسوق، ثم أكد تعالى أشد تأكيد، ونهانا أن نسأم كتاب ما أمرنا بكتابه صغيرًا كان أو كبيرًا، وأخبر تعالى أن ذلك أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى من أن لا نرتاب، وأسقط الجناح في ترك الكتاب خاصة دون الإشهاد في التجارة المدارة، ولم يسقط الجناح في ترك الكتاب فيما كان دَيْنًا إلى أجل مسمى.

كما احتج من قال بالوجوب بأن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يشهد إذا تبايع بنقد، ويكتب ويشهد إذا تبايع بنسيئة[131].

أما شرعية التوثيق من السنة فقد وثّق رسول الله صلى الله عليه وسلم الكثير من معاملاته بالإشهاد والكتابة منذ عهده عليه الصلاة والسلام، وعهود من تلاه من الخلفاء والولاة استشعارًا لما في التوثيق من حفظ الحقوق والمصالح. هذا من حيث العموم، أما عن توثيق عقد الزواج فقد دلت السنة على وجوب توثيقه بالشهادة، فقد ورد عن عروة، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ »**[132].

وقد ذهب جمع من أهل العلم سلفًا وخلفًا إلى أن النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين، وممن قال به جمع من الصحابة، والتابعين، وبعض أئمة المذاهب كأبي حنيفة والشافعي، والمشهور عند أحمد[133].

والعلة في وجوب الإشهاد على الزواج واضحة في كونها تدل على إشهاره وإعلانه عن طريق النقل والتسامع بين الناس مما ينفي التهمة، ويدرأ الشبهة عن العلاقة، هذا إلى جانب حفظ حقوق الزوجين وحفظ حقوق الولد في النسب وغيره، ودفع احتمالات الإنكار والجحود في حال النزاع.

لذلك ظهرت أهمية التوثيق في الشريعة الإسلامية سواء كان بالشهود، أو بالكتابة، وقد يكون هذا التوثيق أدعى في هذا العصر الذي كثرت فيه المشكلات، وقل فيه وازع الإيمان، وقست القلوب ببعدها عن الله، وتغيرت أحوال الناس من الخير إلى الشر، وبعدوا عن المنهاج الصحيح الذي بعث الله به نبيه صلى الله عليه وسلم، مما يقتضي معه توثيق جميع العقود بالكتابة والإشهاد عليها، وخاصة عقود الزواج.

مسألة: هل يحق لولي الأمر إلزام الناس بتوثيق العقود؟

نعم لولي الأمر ذلك، فكما أن له إلزام الناس بتوثيق عقود البيوع، والرهون، والإجارات، وغيرها بالكتابة، فمن باب أولى يحق له إلزامهم بتوثيق عقود الزواج حيث يترتب عليها جلب مصالح كبيرة، ودرء مفاسد عظيمة، وعلى الرعية طاعة ولي الأمر في ذلك إذا ألزم به لقول

الله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ}**[134].

وقول النبي صلى الله عليه وسلم:**« مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي »**[135].

واستدلالًا بمبادئ الشريعة ومقاصدها التي توجب طاعة ولي الأمر ما دام أمره في غير معصية لله، كما قال ذلك أبو بكر رضي الله عنه في خطبته الشهيرة: "أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِذَا عَصَيْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ"[136].

المطلب الثالث: تحديد مهور الزواج:

تعريف المـــهـــر:

لغة: صداق المرأة، وهو: ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج، والجمع مهور، ومهورة يقال: مهرت المرأة مهرًا أي أعطيتها المهر، وأمهرتها بالألف كذلك، والثلاثي لغة بني تميم وهي أكثر استعمالًا[137].

وأما في الاصطلاح: فالمهر: هو ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرًا[138].

وللمهر تسعة أسماء: المهر، والصداق، والصدقة، والنحلة، والفريضة، والأجر، والعلائق، والعقر، والحباء[139].

والمهر حق من حقوق الزوجة الشرعية، والذي تستحقه عن طريق عقد النكاح الصحيح، والمهر يجب على الزوج لأدلة الكتاب والسنة والإجماع، فمن أدلة الكتاب: **{وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً}**[140]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم لمريد النكاح:**« الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ »**[141]. وجميع الأمة على وجوب المهر على الزوج لزوجته.

مقدار المهر:

قال الشافعي – رحمه الله تعالى –: ولما ذكر الله عز وجل الصداق غير موقت، واختلف الصداق في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتفع وانخفض، وأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ما وصفنا من خاتم الحديد، وقال: ما تراضى به الأهلون، ورأينا المسلمين قالوا في التي لا يفرض لها إذا أصيبت: لها مهر مثلها. استدللنا على أن الصداق ثمن من الأثمان، والثمن ما تراضى به من يجب له ومن يجب عليه من ماله من قلٍّ أو كثر، فعلمنا أن كل ما

كانت له قيمة قلَّت أو كثرت فتراضى به الزوجان كان صداقًا[142].

يتبين من هذا أنه لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا حدَّ لأكثر المهر[143] لقوله تعالى: {وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا}[144].

وفي القنطار أقاويل منها:

أحدها: أنه ألف ومائتا أوقية.

والثاني: أنه ألف ومائتا دينار.

والثالث: أنه اثنا عشر ألف درهم أو ألف دينار.

والرابع: أنه ثمانون ألف درهم، أو مائة رطل.

والخامس: أنه سبعون ألفًا.

والسادس: أنه ملء مسك ثور ذهبًا.

والسابع: أنه المال الكثير.

فذكر القنطار على طريق المبالغة؛ لأنه لا يسترجع إذا كان صداقًا، وإن كان كثيرًا إذا استبدل بها فكان أولى أن لا يسترجعه إذا لم يستبدل[145].

وأما أقل المهر فقد اختلف الفقهاء فيه: فذهب الشافعي إلى أن كل ما جاز أن يكون مبيعًا أو مستأجرًا بثمن جاز أن يكون صداقًا، وما لم يجز فيهما لم يجز في الصداق، فلا يجوز الصداق إلا معلومًا ومن عين يحل بيعها نقدًا أو إلى أجل، وسواء قلَّ ذلك أو كثر فيجوز أن ينكح الرجل المرأة على الدرهم وعلى أقل من الدرهم، وعلى الشيء يراه بأقل من قيمة الدرهم، وأقل ما له ثمن إذا رضيت المرأة المنكوحة وكانت ممن يجوز أمرها في مالها؛ فعلى ذلك يجوز أن تنكحه على أن يخيط لها ثوبًا، أو يبني لها دارًا، أو يخدمها شهرًا، أو يعمل لها عملًا ما كان، أو يعلمها قرآنًا مسمى، أو يعلم لها عبدًا وما أشبه هذا.

قال الشافعي: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا

حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ:« **هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟** » فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:« **اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟** » فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ:« **انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ** ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي – قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ – فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:« **مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ! إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ** ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ:« **مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟** » قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا – عَدَّهَا – قَالَ:« **أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟** » قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:« **اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ** »[146][147].

والحنابلة حيث قالوا: ما لا يجوز أن يكون ثمنًا في البيع، كالمحرم والمعدوم والمجهول، وما لا منفعة فيه، وما لا يتم ملكه عليه كالمبيع من المكيل والموزون قبل قبضه، وما لا يقدر على تسليمه، كالطير في الهواء والسمك في الماء، وما لا يتمول عادة كحبة حنطة وقشرة جوزة لا يجوز أن يكون صداقًا[148].

وذهب الحنفية إلى تحديد أقل المهر وقالوا: الذي يصلح مهرًا فأدناه عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم[149].

والمالكية قالوا: إن أقل المهر ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما هو قيمة أحدهما، وأما أكثره فلا حدَّ له[150].

تحديد المهور، وهل وجد في نصوص الشريعة حد للمهور؟

لا يوجد دليل من القرآن ولا من السنة يدل على تحديد المهور، فالأدلة التي جاءت في القرآن منها ما فيه التنبيه على جواز دفع المهر الكثير، ومنها ما هو عام يشمل القليل والكثير، والأدلة التي جاءت في السنة دالة على تفسير هذا العموم بجوازه بالقليل والكثير، وقد تكلم بعض أهل العلم وأشاروا إلى عدم وجود الدليل على التحديد من قبل الشارع في وضع المهور للنساء، ومن ذلك:

قال القرطبي رحمه الله: وقد أجمع العلماء على أن لا تحديد في أكثر الصداق[151].

وقال ابن قدامة رحمه الله: وأما أكثر الصداق فلا توقيت فيه بإجماع أهل العلم، قاله ابن عبد البر[152].

وأما الدليل من القرآن المنبه على جواز كثرة المهر فهو قوله تعالى: **{وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا}**[153]. قال القرطبي في تفسير هذه الآية: "فيها دليل على جواز المغالاة في المهور؛ لأن الله تعالى لا يمثل إلا بمباح"[154]. وقال ابن كثير: "في الآية دليل على جواز الإصداق بالمال الجزيل"[155].

وأما ما جاء في القرآن عامًّا يشمل القليل والكثير فمن ذلك قوله تعالى: **{وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا}**[156].

قال القرطبي في "تفسيره": "وخطب عمر فقال: ألا لا تغالوا في صدقات النساء؛ فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة أوقية[157]، فقامت إليه امرأة فقالت: يا عمر، يعطينا الله وتحرمنا! أليس الله سبحانه وتعالى يقول: **{وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا}**، قال عمر: أصابت امرأة وأخطأ عمر"[158].

مسألة: هل يحق لولي الأمر أن يحدد المهر ويقوم بإلزام الناس به؟

ذكرنا قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع المرأة التي أنكرت عليه تحديد أكثر المهر للنساء، ولما راجعته في ذلك وذكرته بقول الله تعالى: **{وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا}**[159]؛ رجع إلى الحق، وترك مجال تحديد المهور إلى الناس، لكونهم أعلم بمصالحهم من حيث الغنى والفقر.

وإذا اجتهد ولي الأمر في وضع مهر معين للزواج فلا ينبغي إلزام الناس به، وإنما ترغيبهم بالأخذ فيه، لعدم وجود نصوص شرعية تقضي بالتحديد، وقصة رجوع عمر عن تحديد المهور فيها خير برهان على ذلك.

المبحث الخامس: حدود سلطة ولي الأمر في قضايا الطلاق

المطلب الأول: سلطة ولي الأمر في الطلاق والرجعة فيه:

معنى الطلاق، ومشروعيته، وحكمه، وركنه، وحكمته، وسبب جعله بيد الرجل:

معنى الطلاق:

شرعًا: حل قيد النكاح، أو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه، أو رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص[160].

فحل رابطة الزواج في الحال يكون بالطلاق البائن، وفي المآل، أي بعد العدة يكون بالطلاق الرجعي، واللفظ المخصوص: هو الصريح كلفظ الطلاق، والكناية كلفظ البائن والحرام والإطلاق ونحوها[161].

مشروعيته:

الطلاق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: **{الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}**[162]، وقوله تعالى: **{يا أيها النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ}**[163].

وأما السنة: فقوله صلى الله عليه وسلم:**« إِنَّمَا الطَّلاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ »**[164]، وقوله صلى الله عليه وسلم:**« أَبْغَضُ الْحَلالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلاقُ »**[165].

وعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا"[166].

وأجمع المسلمون على جواز الطلاق[167]. والمعقول يؤيده، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء الزواج مفسدة محضة، وضررًا مجردًا، بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل الزواج، لتزول المفسدة الحاصلة منه.

حكمة تشريع الطلاق:

الحكمة من ذلك هي الحاجة إلى الخلاص من تباين الأخلاق، وطروء البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله تعالى، فكان تشريعه رحمة منه سبحانه وتعالى[168].

أي أن الطلاق علاج حاسم، وحل نهائي أخير لما استعصى حله على الزوجين وأهل الخير والحكمين، بسبب تباين الأخلاق، وتنافر الطباع، وتعقد مسيرة الحياة المشتركة بين الزوجين، أو بسبب الإصابة بمرض لا يحتمل، أو عقم لا علاج له، مما يؤدي إلى ذهاب المحبة والمودة، وتوليد الكراهية والبغضاء، فيكون الطلاق منفذًا متعينًا للخلاص من المفاسد والشرور الحادثة.

وأما الطلاق عند عدم الحاجة، كمن تطلب الطلاق من زوجها لهوى في نفسها، أو لمحبة غيره من الرجال، فلا يحل لها ذلك، بل هي آثمة بموعود النبي صلى الله عليه وسلم حين قال:« **أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ** »[169]، وهذا فيه تهديد ووعيد لمن فعلت ذلك من النساء بغير وجه حق.

ولقد حثَّ الشارع الحكيم الزوجين على الصبر والتحمل كي تسير سفينة الأسرة إلى بر الأمان، وكي يحفظ الأولاد من مهبة التفكك الأسري الذي يكون سببًا في فساد أخلاقهم وضياعهم.

فلا يلجأ إلى الطلاق من أول وهلة ولأهون الأسباب، بل لا يكون الطلاق هو الأساس في ذلك بل يجب على الزوج أن يتريث فيه إلا إذا جزم بعدم استمرار الحياة الزوجية بينهما، وهي المعاشرة بالمعروف.

مسألة: ما السبب في جعل الطلاق بيد الرجل؟

وذلك للحفاظ على رباط الزوجية، لكون الرجل هو الذي يدفع المهر، ويقوم بتجهيز بيت الزوجية، والإنفاق على الزوجة والأولاد، وغير ذلك من المسؤوليات، والرجل أيضًا أكثر تقديرًا لعواقب الأمور من المرأة، وأبعد عن الطيش في التلاعب به، لذلك جعله الله في يده ليحافظ على بيت الزوجية من الهدم.

ولذا فقد أعطاه الشارع الحكيم حق التطليق لأمرين:

الأول: أن المرأة غالبًا أشد تأثرًا بالعاطفة من الرجل، فإذا ملكت التطليق فربما أوقعت

الطلاق عند أتفه الأسباب.

الثاني: معلوم أن الطلاق يستتبعه أمورٌ مالية من دفع مؤجل المهر، ونفقة العدة، والمتعة، وهذه التكاليف المالية من شأنها حمل الرجل على التروي في إيقاع الطلاق، فيكون من الخير والمصلحة جعله في يده.

أما المرأة فلا تتضرر ماليًا بالطلاق، فلا تتروى في إيقاعه بسبب سرعة تأثرها وانفعالها.

وغالب حالات الطلاق لا تتم إلا باندفاع المرأة في طلب الطلاق من زوجها وكثرة الإلحاح فيه عند أدنى سبب[170].

ولي الأمر وتقييد المباح:

لولي الأمر أن يقيد المباح، بمعنى المباح العام، لا بمعنى الحق الثابت بنصوص لا مجال للاجتهاد فيها، مع اشتراط وجود دليل يؤيده، ومصلحة شرعية معتبرة يستند إليها، واعتبار ذلك التقييد تقييدًا مؤقتًا لا دائمًا، يزول بزوال مسوغه، لأن أعمال السياسة الشرعية تختلف عن الأعمال التشريعية التي لها صفة الدوام، لكن ليس لولي الأمر سلطة تقييد الحقوق وإلغائها كما هو مراد، لأنها حقوق ثابتة بنصوص شرعية.

فتقييد الحق شيء، وإلغاءه من أساسه شيء آخر، فالطلاق بيد الرجل بأدلة الكتاب والسنة، فلا يحق لولي الأمر التدخل فيه إلا بما يعود عليه بالمصلحة[171].

المطلب الثاني: سلطة ولي الأمر في الخلع:

تعريف الخلع:

الخلع عند الفقهاء: فقد عرفوه بألفاظ مختلفة تبعًا لاختلاف مذاهبهم في كونه طلاقًا أو فسخًا، فالحنفية يعرفونه بأنه أن تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به، فإذا فعلا لزمها المال ووقعت تطليقة بائنة[172].

والخلع عند الجمهور جائز، وهو الفرقة بعوض يأخذه الزوج، وسواء في جوازه خالع على الصداق أو بعضه، أو مال آخر أقل من الصداق، أو أكثر، ويصح في حالتي الشقاق والوفاق، وخصه ابن المنذر بالشقاق، ثم لا كراهة فيه إن جرى في حال الشقاق، أو كانت تكره صحبته لسوء خلقه أو دينه، أو تحرجت من الإخلال ببعض حقوقه، أو ضربها تأديبًا فافتدت[173].

حقيقة الخلع:

قال ابن عبد البر: جمهور العلماء على أن الخلع طلاق[174]، وبه أخذ الحنفية حيث قالوا: إذا اختلعت المرأة من زوجها فالخلع جائز، والخلع تطليقة بائنة عندنا[175]، والمالكية حيث قالوا: الخلع تطليقة بائنة في قول مالك[176]، والشافعية في الجديد حيث قال الشافعي: الخلع طلاق فلا يقع إلا بما يقع به الطلاق[177]، والحنابلة في رواية عن أحمد أنه تطليقة بائنة وفي رواية أنه فسخ[178].

دليل مشروعية الخلع:

ذهب عامة الفقهاء إلى مشروعية الخلع على وجه العموم بأدلة الكتاب والسنة وعمل الصحابة:

أولًا: من الكتاب:

قوله تعالى: **{وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}**[179]، فقد بينت الآية الكريمة أن المرأة

إذا كرهت زوجها لخُلقه أو لخَلقه أو دينه أو كبره أو ضعفه أو نحو ذلك فخشيت أن لا تؤدي حق الله في طاعته، جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به منه بأن تطلب خلعها[180].

ثانيًا: من السنة:

ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:« **أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟** » قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:« **اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً** ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَا يُتَابَعُ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [181].

ثالثًا: عمل الصحابة رضي الله عنهم:

روي عن أيوب عن كثير مولى سمرة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بامرأة ناشز، فأمر بها إلى بيت كثير الزبل فحبسها فيه ثلاثًا، ثم دعاها فقال لها: كيف وجدت مكانك؟ قالت: ما وجدت راحة مذ كنت عنده إلا هذه الليالي التي حبستني، فقال لزوجها: اخلعها ولو من قرطها، اختلعها بما دون عقاص رأسها، فلا خير لك فيها[182].

وروي عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن الربيع بنت معوذ بن عفراء حدثته قالت: كان لي زوج يُقل عليّ الخير إذا حضر ويحرمني إذا غاب، قالت: وكانت مني ذلة يومًا، فقالت: أخلع منك بكل شيء أملكه، قال: نعم، قالت: ففعلت، فخاصم عني معاذ بن عفراء إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فأجاز الخلع وأمره أن يأخذ ما دون عقاص الرأس[183].

فهذا قضاء إمامين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخلع لم يخالفهما فيه أحد من الصحابة، فدل على إجماعهم على ثبوت حكمه.

مسألة: هل ولي الأمر هو الذي يقوم بالبت في قضية الخلع؟

اختلف الفقهاء في الخلع هل يشترط أن يتم عند القاضي ويشترط إيقاع القاضي له؟ أم يكفي مجرد تراضي الزوجين عليه؟

إذا اتفق الزوجان بمحضر من الشهود على إيقاع الخلع، واتفقا على العوض، فهل يقوم الزوج بإيقاع الطلاق أو إعلان انتهاء عقد النكاح بلفظ الخلع ويكفي هذا في تحقق العقد وترتب آثاره عليه؟

أم لا بدَّ من الترافع إلى القاضي ولا بدَّ أن يفصل القاضي فيه على قولين:

القول الأول: نصَّ عليه أحمد، فقال: يجوز الخلع دون السلطان، ولا يحتاج الخلع إلى الترافع أمام القاضي، بل يكفي التراضي بينهما واتفاقهما على عوضه، وليس حضور القاضي ولا إذنه في الخلع شرطًا فيه[184].

قال البخاري في قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: **{وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ}**[185] أَجَازَ عُمَرُ، الخُلْعَ دُونَ السُّلْطَانِ وَأَجَازَ عُثْمَانُ الخُلْعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا[186].

وهو قول شريح وطاووس والزهري وإسحاق بن راهوية[187].

وإليه ذهب الحنفية[188]، والمالكية[189]، والشافعية[190]، والحنابلة[191].

القول الثاني: لا يجوز الخلع إلا عند القاضي وإلى هذا ذهب الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وسعيد بن جبير[192].

والراجح من هذه الأقوال هو قول الجمهور لقوة أدلتهم، وأن الخلع عقد يعتمد التراضي بين الزوجين كسائر العقود وهو بمنزلة الطلاق بعوض، وللزوج ولاية إيقاع الطلاق، وللزوجة ولاية التزام العوض، فلا معنى لاشتراط حضور السلطان أو نائبه وهو القاضي.

الخاتمة :-

توصلت خلال بحثى إلى نتائج ، منها :

1-أن الواجب إتخاذ الإمارة ديناً وقربة إلى الله (تعالى) ، فذلك من أفضل القربات ، خاصة إذا قامت على منهج الله ، وهدى نبيه (صلى الله عليه وسلم) .

2-أن واجبات ولى الأمر تقوم على حفظ الدين على أصوله الثابتة ، وإقامة شعائره ، ومراعاة مصالح المسلمين المختلفة .

3-أن سلطة ولى الأمر تنفيذية لا تشريعية .

4-يجوز لولى الأمر تقييد الزواج بالكتابية بناء على المصالح والمفاسد ، ولا يجوز له تحريمه .

5-يحق لولى الأمر إلزام الناس بتوثيق العقود ومنها النكاح .

6-إذا أجتهد ولى الأمر فى وضع حد للمهر ، فلا يلزم التزام الناس به ، لعدم وجود الأدلة على ذلك .

فهرس المصادر والمراجع :

- الأحكام السلطانية المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ).
- الأحكام السلطانية للفراء، المؤلف : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : 458هـ)، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان. الطبعة : الثانية ، 1421 هـ - 2000 م أحكام القرآن ، الجصاص .
- الاختيار لتعليل المختار المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م
- الاستذكار المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1421 - 2000
- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب،** زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت926هـ): **دار الكتاب الإسلامي، بدون: ط، بدون: ت.**
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن المؤلف : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : 1393هـ) الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان عام النشر : 1415 هـ - 1995 مـ
- الأم المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: 1410هـ/1990م
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ
- متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ) الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م
- البيان في مذهب الإمام الشافعي المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ) المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج – جدة الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000 م
- التاج والإكليل لمختصر خليل المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م
- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر
- المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: 808هـ) المحقق: خليل شحادة الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م
- تاريخ دمشق لابن القلانسي المؤلف : حمزة بن أسد بن علي بن محمد، أبو يعلى التميمي، المعروف بابن القلانسي (المتوفى : 555هـ) المحقق : د سهيل زكار الناشر : دار حسان للطباعة والنشر ، لصاحبها عبد الهادي حرصوني – دمشق الطبعة : الأولى 1403 هـ - 1983 م
- كتاب التعريفات المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م
- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) المحقق: محمد حسين شمس الدين
- الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت الطبعة: الأولى - 1419 هـ
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م
- التنبية في الفقه الشافعي المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) الناشر: عالم الكتب
- تهذيب اللغة المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ) المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
- الطبعة: الأولى، 2001م
- جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م
- الجامع الكبير - سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة النشر: 1998 م

- الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق) المؤلف: معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن (المتوفى: 153هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت الطبعة: الثانية، 1403 هـ
- لغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ) الناشر: دار المعارف الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م
- الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة المؤلف: أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني (المتوفى: 542هـ) المحقق: إحسان عباس الناشر: الدار العربية للكتاب، ليبيا – تونس الطبعة: الجزء: 1 - الطبعة: 1، 1981 الجزء: 2 - الطبعة: 1، 1978 الجزء: 3 - الطبعة: 1، 1978 الجزء: 4 - الطبعة: 2، 1981 الجزء: 5 - الطبعة: 1، 1981 الجزء: 6 - الطبعة: 2، 1981 الجزء: 7 - الطبعة: 1، 1979 الجزء: 8 - الطبعة: 1، 1979
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ) الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف
- السنة المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: 287هـ) المحقق: محمد ناصر الدين الألباني الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الأولى، 1400
- سنن ابن ماجه المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي عدد الأجزاء: 2 [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، وهو ضمن خدمة التخريج وهو متن مرتبط بشرح (السيوطي وآخرين) وبشرح السندي.
- سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت
- سنن الدارقطني المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م
- سنن سعيد بن منصور المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: 227هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: الدار السلفية – الهند الطبعة: الأولى، 1403هـ -1982م
- السياسة الشرعية المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ) الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1418هـ

- السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير) المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: 774هـ) تحقيق: مصطفى عبد الواحد
- الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان عام النشر: 1395 هـ - 1976 م الشرح الكبير على متن المقنع
- المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار شرح صحيح البخارى لابن بطال المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م
- شعب الإيمان المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م
- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: 573هـ) المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية) الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية، 1414 - 1993.
- صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ) حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع الطبعة: الرابعة، 1418 هـ - 1997 م
- لجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
- الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: 974هـ) المحقق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي - كامل محمد الخراط الناشر: مؤسسة الرسالة – لبنان الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1997م

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت
- العناية شرح الهداية المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- غريب الحديث المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ) المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي, وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي الناشر: دار الفكر الطبعة: 1402هـ - 1982م
- فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379 رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز
- فتح القدير المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي) المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة: 1414هـ/1994م
- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلِّيَّة الشَّريعة الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية الطبعة: الثانية 1408 هـ = 1988 م
- القاموس المحيط المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م
- القرآن الكريم .
- الكافي في فقه أهل المدينة المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م
- كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ) الناشر: دار الكتب العلمية
- كنز الدقائق
- لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ

- المبسوط ، السرخى .
- مجلة الحكمة .
- مجموع الفتاوى المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: 1416هـ/1995م ، العناوين التي وضعها محققا طبعة دار الوفاء (أنور الباز وعامر الجزار) ط 3، 1426 هـ / 2005 م
- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) الناشر: دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)
- المحلى بالآثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م
- مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م
- المدونة المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : 456هـ) الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م
- المستدرك على الصحيحين المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
- مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م
- مستخرج أبي عوانة المؤلف: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: 316هـ) تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: الأولى، 1419هـ- 1998م
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ) دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث

- مشكاة المصابيح المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: 741هـ) المحقق: محمد ناصر الدين الألباني الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثالثة، 1985
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، 1409
- المعجم الأوسط المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني الناشر: دار الحرمين - القاهرة
- معجم الفروق اللغوية المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو 395هـ) المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم» الطبعة: الأولى، 1412هـ
- المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة
- المعلم بفوائد مسلم .
- المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة عدد الأجزاء: 10 تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م
- ملتقى الأبحر .
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ) المحقق: محمد رشاد سالم الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م
- الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت عدد الأجزاء: 45 جزءا الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ) ..الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت ..الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر ..الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة الموسوعة الفقهية الميسرة فى فقه الكتاب والسنه المطهرة .

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م عدد الأجزاء: 8 - بأعلى الصفحة: كتاب «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للرملي - بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (1087هـ) - بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي (1096هـ
- هداية المطلب في دراية المذهب المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م
- النهاية في غريب الحديث والأثر المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

الهوامش

---

(1)[1] "التعريفات" (ص 254).

(2) انظر: "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية" (ولي)، و"مشارق الأنوار على صحاح الآثار" (2/ 287)، و"النهاية في غريب الحديث والأثر" (ولا)، و"مختار الصحاح" (و ل ي).

(3) انظر: "المحيط البرهاني في الفقه النعماني" (8/ 85)، و"مجموع الفتاوى" (28/ 68)، و"رد المحتار على الدر المختار" (3/ 55).

(4) انظر: "غريب الحديث" للخطابي (2/ 588)، و"معجم الفروق اللغوية" (ص 222).

(5) الأنبياء: الآية 73.

(6) القصص: 41

(7) النساء: 59

(8) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (33198)، والطبري في "تفسيره" (8/ 502).

(9) انظر: "تفسير الطبري" (8/ 502).

(10) أخرجه أبو داود في "سننه" (2608)، وأبو عوانة (7538) من حديث أبي سعيد الخدري، وصححه الألباني في الصحيحة (1322).

(11) انظر: "الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة" (1/ 25).

(12) ص: 26.

(13) أخرجه مالك (2/ 990)، وأحمد (8334)، والبخاري في "الأدب المفرد" (442)، وابن حبان في "صحيحه" (3388) من حديث أبي هريرة، وصححه الألباني في "صحيح الأدب المفرد" (343).

(14) انظر: "تاريخ ابن خلدون" (1/ 239)، و"مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" (6/ 2394).

(15) أخرجه البخاري (7219).

(16) "السيرة النبوية" لابن كثير (4/ 555).

(17) انظر: "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" (410/7).

(18) أخرجه البخاري (7255).

(19) انظر: "تاريخ دمشق" (58/ 404- 405)، و"شرح كتاب السياسة الشرعية" (ص23، 24).

(20) أخرجه البخاري (7149)، ومسلم (1733)(14) واللفظ له.

(21) أخرجه البخاري (7146)، ومسلم (1652)(19) واللفظ له.

(22) انظر: "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية" (ص 21).

(23) النساء: 141.

(24) أخرجه أحمد (8319)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (38390).

(25) أخرجه البخاري (4425).

(26) الموسوعة الفقهية الكويتية (6/ 218- 219).

(27) أخرجه البخاري (660، 1423)، ومسلم (1031)(91).

(28) أخرجه مسلم (1825)(16).

(29) الموسوعة الفقهية الكويتية (6/ 230).

(30) أضواء البيان للشنقيطي (1/ 30) بتصرف.

(31) النساء: 59.

(32) أخرجه البخاري (2955)، ومسلم (1839) (38).
(33) "فتح الباري" لابن حجر (1/ 138).
(34) النساء: 59.
(35) أخرجه البخاري (7137)، ومسلم (1835) (33).
(36) أخرجه البخاري (3455)، ومسلم (1842) (44).
(37) أخرجه مسلم (1852) (60).
(38) أخرجه البخاري (7055، 7056)، ومسلم (1709) (42).
(39) أخرجه البخاري (7203).
(40) أخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (1015).
(41) انظر: "تفسير القرطبي" (259/5).
(42) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (7102).
(43) انظر: "تفسير القرطبي" (262/5).
(44) انظر: "الأحكام السلطانية" لأبي يعلى الفراء (ص21).
(45) انظر: "منهاج السنة النبوية" (4/ 527- 528).
(46) يوسف: 4.
(47) الأعراف: 3.
(48) ص: 26.
(49) أخرجه البخاري (893)، ومسلم (1829) (20).
(50) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص 27- 28).
(51) أخرجه البخاري (893)، ومسلم (1829) (20).
(52) انظر: "الأحكام السلطانية" للماوردي (ص 40).
(53) الحج: 41.
(54) أخرجه مسلم (49) (78).
(55) انظر: "تاريخ ابن خلدون" (1/ 280- 281) بتصرف.
(56) "تاريخ ابن خلدون" (1/ 275).
(57) الأحكام السلطانية (ص 49).
(58) متفق عليه سبق تخريجه.
(59) الأحكام السلطانية للماوردي (ص 40).
(60) انظر: "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" (6/ 293).
(61) أخرجه البخاري (7352)، ومسلم (1716) (15).
(62) النساء: 3.
(63) انظر: "المصباح المنير"، و"لسان العرب"، و"القاموس المحيط"، و"المعجم الوسيط" (نكح).
(64) انظر: "كنز الدقائق" (ص 251)، و"العناية شرح الهداية" (3/ 194).
(65) انظر: "حاشية الصاوي على الشرح الصغير" (2/ 332).
(66) انظر: "أسنى المطالب في شرح روض الطالب" (3/ 98)، و"نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" (6/ 176).
(67) النساء: 3.
(68) النور: 32.
(69) أخرجه البخاري (5065)، ومسلم (1400) (1).

(70) انظر: "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" (4/ 201)، و"الموسوعة الفقهية الكويتية" (41/ 209).
(71) المائدة: 5.
(72) انظر: "شرح صحيح البخاري" لابن بطال (7/ 434)، و"الاستذكار" (5/ 496)، و"عمدة القاري شرح صحيح البخاري" (20/ 270).
(73) انظر: "المجموع شرح المهذب" (232/16).
(74) انظر: "أحكام القرآن" للجصاص (1/ 403).
(75) انظر: "المحلى بالآثار" (9/ 13).
(76) انظر: "أحكام القرآن" للجصاص (1/ 403).
(77) المائدة: 5.
(78) أخرجه الترمذي (1084) وابن ماجه (1967)، وحسنه الألباني في المشكاة (3090).
(79) البقرة: 221.
(80) الممتحنة: 10.
(81) البقرة: 221.
(82) الأنبياء: 73.
(83) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 272) بتصرف.
(84) المائدة: 56.
(85) التوبة: 71.
(86) البقرة: 282.
(87) "القاموس الفقهي" (390/1).
(88) "تهذيب اللغة" (15/ 323).
(89) انظر: "المدونة" (2/ 117)، و"الأم" للشافعي (5/ 13)، و"المجموع شرح المهذب" (16/ 146).
(90) انظر: "المبسوط" للسرخسي (5/ 10).
(91) انظر: "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" للمرداوي (8/ 66).
(92) أخرجه أبو داود (2085)، والترمذي (1101)، وابن ماجه (1880).
(93) انظر: "المغني" لابن قدامة (7/ 48).
(94) انظر: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (2/ 241).
(95) انظر: "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" (3/ 136)، و"مواهب الجليل في شرح مختصر خليل" (3/ 437)، و"التنبية في الفقه الشافعي" (ص: 158)، و"مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" (4/ 262).
(96) انظر: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (2/ 250).
(97) انظر: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (2/ 250)، و"رد المحتار على الدر المختار" (3/ 81).
(98) انظر: "حاشية الصاوي على الشرح الصغير" (2/ 365).
(99) انظر: "نهاية المطلب في دراية المذهب" (12/ 104)، و"فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب" (2/ 44)، و"الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي" (4/ 68).
(100) أخرجه أبو داود (2083)، والترمذي (1102)، وابن ماجه (1880).
(101) انظر: "كشاف القناع عن متن الإقناع" (5/ 55).
(102) النساء: 3.
(103) انظر: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (2/ 266).
(104) النساء: 3.

(105) انظر: "الفقه الإسلامي وأدلته" للزحيلي (9/ 6669).
(106) متفق عليه سبق تخريجه.
(107) انظر: "الفقه الإسلامي وأدلته" للزحيلي (9/ 6670).
(108) النساء: 3.
(109) انظر: "الفقه الإسلامي وأدلته" للزحيلي (9/ 6674- 6675).
(110) أخرجه البخاري (5115)، ومسلم (1407) (30)
(111) أخرجه مسلم (1406) (20).
(112) انظر: "المبسوط" للسرخسي (5/ 152)، و"بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (2/ 272)، و"الجوهرة النيرة على مختصر القدوري" (2/ 18).
(113) انظر: "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" (4/ 232)، و"حاشيتا قليوبي وعميرة" (3/ 219).
(114) انظر: "أحكام القرآن" للجصاص (2/ 186-185) بتصرف.
(115) انظر: "الفقه الإسلامي وأدلته" للزحيلي (9/ 6552).
(116) أخرجه البخاري (5133).
(117) أخرجه مسلم (1422) (71).
(118) انظر: "المعلم بفوائد مسلم" (2/ 146).
(119) "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (4/ 573).
(120) "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (4/ 573).
(121) انظر: "المبسوط للسرخسي" (5/ 15)، و"بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (2/ 229- 231)، و"الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار" (ص178).
(122) انظر: "الذخيرة" للقرافي (4/ 396).
(123) انظر: "المجموع شرح المهذب" (16/ 209)، و"مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" (227/4).
(124) الأحزاب: 37.
(125) النساء: 22.
(126) انظر: "المغني" لابن قدامة (7/ 79)، و"الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" للمرداوي (45/8).
(127) انظر: "الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة" (5/ 48- 49)
(128) البقرة: 282.
(129) البقرة: 283.
(130) انظر: "أحكام القرآن" للجصاص (2/ 205- 208).
(131) "المحلى بالآثار" لابن حزم (7/ 225- 226).
(132) أخرجه الدارقطني في "سننه" (3533)، وابن حبان في "صحيحه" (4075).
(133) انظر: "مختصر القدوري" (ص 145)، و"بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (2/ 232)، و"المغني" لابن قدامة (7/ 8).
(134) النساء:59.
(135) أخرجه البخاري (7137)، ومسلم (1835)(33).
(136) أخرجه معمر بن راشد في "جامعه" (20702)، والطبراني في "المعجم الأوسط" (8597).
(137) انظر: "شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم" (6/ 3695)، و"المصباح المنير" (مهر).
(138) انظر: "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" (4/ 366).
(139) انظر: "المغني" لابن قدامة (7/ 209)، و"الشرح الكبير على متن المقنع" (8/ 3).

(140) النساء: 4.
(141) أخرجه البخاري (5135).
(142) انظر: "الأم" للشافعي (5/ 172)، و"الحاوي الكبير" (9/ 396).
(143) انظر: "الحاوي الكبير" (9/ 396)، و"الفقه الإسلامي وأدلته" للزحيلي (9/ 6762).
(144) النساء: 20.
(145) انظر: "الحاوي الكبير" (9/ 391).
(146) أخرجه البخاري (5030)، ومسلم (1425) (76).
(147) انظر: "الأم" للشافعي (5/ 64).
(148) انظر: "المغني" لابن قدامة (7/ 217)، و"الشرح الكبير على متن المقنع" (8/ 4).
(149) انظر: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (2/ 275 وما بعدها)، و"بداية المبتدي" (ص 61).
(150) انظر: "التاج والإكليل لمختصر خليل" (5/ 186).
(151) انظر: "تفسير القرطبي" (5/ 101).
(152) انظر: "المغني" لابن قدامة (7/ 211).
(153) النساء: 20.
(154) انظر: "تفسير القرطبي" (5/ 99).
(155) "تفسير ابن كثير" (2/ 243).
(156) النساء: 24.
(157) أخرجه الحاكم في "المستدرك" (2728).
(158) انظر: "تفسير القرطبي" (5/ 99).
(159) النساء: 20.
(160) انظر: "المغني" لابن قدامة (7/ 363)، و"المجموع شرح المهذب" (17/ 351)، و"الفقه الإسلامي وأدلته" للزحيلي (9/ 6873).
(161) انظر: "الفقه الإسلامي وأدلته" للزحيلي (9/ 6873).
(162) البقرة: 229.
(163) الطلاق: 1.
(164) أخرجه ابن ماجه (2081)، وحسنه الألباني في "إرواء الغليل" (2041).
(165) أخرجه ابن ماجه (2018)، وضعفه الألباني في "الإرواء" (2040).
(166) أخرجه أبو داود (2283)، وابن ماجه (2016).
(167) انظر: مراتب الإجماع (ص 71).
(168) انظر: "فتح القدير" للكمال ابن الهمام (3/ 463).
(169) أخرجه أبو داود (2226)، والترمذي (1187) وقال: حديث حسن، وابن ماجه (2055).
(170) انظر: "الفقه الإسلامي وأدلته" للزحيلي (9/ 6877).
(171) "مجلة الحكمة" العدد العاشر (ص50).
(172) انظر: "الهداية في شرح بداية المبتدي" (2/ 261)، و"الاختيار لتعليل المختار" (3/ 156)، و"ملتقى الأبحر" (ص 101).
(173) انظر: "المهذب في فقة الإمام الشافعي" للشيرازي (2/ 491)، و"البيان في مذهب الإمام الشافعي" (10/ 19)، و"روضة الطالبين وعمدة المفتين" (7/ 374).
(174) انظر: "الاستذكار" (6/ 80)، و"المحيط البرهاني في الفقه النعماني" (3/ 335).

(175) انظر: "المبسوط" للسرخسي (6/ 171) ، و"المحيط البرهاني في الفقه النعماني" (3/ 335).
(176) انظر: "المدونة" (2/ 241)، و"بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (3/ 83).
(177) انظر: "الأم" للشافعي (5/ 211).
(178) انظر: "المغني" لابن قدامة (7/ 328).
(179) البقرة: 229.
(180) انظر: "تفسير القرطبي" (3/ 136) بتصرف.
(181) أخرجه البخاري (5273).
(182) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (1432)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (18843).
(183) انظر: "تفسير الطبري" (4/ 578).
(184) انظر: "المغني" لابن قدامة (7/ 324).
(185) البقرة: 229.
(186) أخرجه البخاري معلقًا (7/ 46).
(187) انظر: "أحكام القرآن" للجصاص (2/ 94)، و"المغني" لابن قدامة (7/ 324)، و"الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (3/ 138).
(188) انظر: "بدائع الصنائع " (145/3)، و"أحكام القرآن" للجصاص (2/ 94).
(189) انظر: "المدونة" (2/ 247)، و"الكافي في فقه أهل المدينة" (2/ 593).
(190) انظر: "الحاوي" (10/ 10).
(191) انظر: "المغني" لابن قدامة (7/ 324)، و"الشرح الكبير على متن المقنع" (8/ 174).
(192) انظر: "أحكام القرآن" للجصاص (2/ 94)، و"المغني" لابن قدامة (7/ 324)، و"الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (138/3).